

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة العدل
٥٤٨ و ٥١٢	قرارات وزارية أرقام ٥٤٨ و ٥١٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥-٦	و ٥٦٩ لسنة ٢٠٢١	
١٠٠١ و ٩٧٦	قراران إداريان رقما ٩٧٦ و ١٠٠١	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣٠-٢٨	لسنة ٢٠٢١	
٣١	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٣٣	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٣٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظه أسوان إدارة التعاون الإسكانى والمعارض
٣٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء
بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٧٤٥٧) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد صفة مأمورى الضبط القضائى للعاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء
بمحافظة القاهرة الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - وذلك
عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية وهم :

الوظيفة	الاسم	مسلسل
مدير إدارة الأمن بمشروع المحاجر	لواء/ حسن محمود منصور محمد	١
مدير إدارة التفتيش والمنافذ بمشروع المحاجر	لواء/ محمود محمد على عثمان	٢
رئيس قسم المساحة بمشروع المحاجر	الأستاذ/ ياسر عبد الرازق فاضل عبادة	٣
مفتش المحاجر	جيولوجى/ أشرف حسانين قايدباى	٤
مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة	جيولوجى/ نجم الدين محمود خلف محمد	٥
مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة	جيولوجى/ محمود محمد أحمد سليمان	٦
مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة	جيولوجى/ عبد الله عبد الحفيظ عبد الله	٧

مسلسل	الاسم	الوظيفة
٨	الأستاذ/ محمد محمود أحمد خلاف	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع المهاجر محافظة القاهرة
٩	الأستاذ/ عربي عبد الرحمن عمر	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع المهاجر محافظة القاهرة
١٠	الأستاذ/ محمد فتحى إبراهيم محمد	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع المهاجر محافظة القاهرة
١١	الأستاذ/ معتز محمد حمدى عبد العزيز	مدير منطقة بمشروع المهاجر محافظة القاهرة
١٢	الأستاذ/ محمد عبد المعطى جاد ربيع	رئيس مجموعة أمن
١٣	الأستاذ/ عماد محمد محمد شرف	رئيس مجموعة أمن
١٤	الأستاذ/ السيد شفيق سعيد رضوان	رئيس مجموعة أمن
١٥	الأستاذ/ أحمد عبد الخالق إبراهيم السيد	رئيس مجموعة أمن
١٦	الأستاذ/ عبيد أحمد خضر عطية	رئيس مجموعة أمن
١٧	الأستاذ/ محمود عبد الحميد محمود السيد شاهين	رئيس مجموعة أمن
١٨	الأستاذ/ أحمد عبد الله إبراهيم السيد كريم	رئيس مجموعة أمن
١٩	الأستاذ/ مصطفى سعد مصطفى إسماعيل	رئيس مجموعة أمن
٢٠	الأستاذ/ خالد إبراهيم صديق على	رئيس مجموعة أمن
٢١	الأستاذ/ أحمد زينهم أحمد حسن	محام بإدارة الشؤون القانونية
٢٢	الأستاذ/ محمود أحمد فرح الأودن	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٣	الأستاذ/ أحمد لطفى وهبه عبد الوهاب	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٢٤	الأستاذ/ مجدى على على إبراهيم	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٥	الأستاذ/ سلامة سعيد محمد عبد الفتاح	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٦	الأستاذ/ أحمد محمد على خضير	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٧	الأستاذ/ عبد الباسط محمد عبد الله محمود	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٨	الأستاذ/ بديع على محمد على	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٢٩	الأستاذ/ عبد النبى على محمود سعيد	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٣٠	الأستاذ/ محمد محمد عز الدين محمد سليمان	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٣١	الأستاذ/ أيمن سليمان سلامة سليمان	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٢	الأستاذ/ محسن عبد الرحيم عبد المنعم عبد الحى	مشرف أمن بإدارة الأمن

الوظيفة	الاسم	مسلسل
مشرف أمن بإدارة الأمن	الأستاذ/ ناصر محمد محمد سليمان	٣٣
مشرف أمن بإدارة الأمن	الأستاذ/ عادل حسن محمد عطية	٣٤
رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن	الأستاذ/ حسنى عبد العاطى عمريحيى	٣٥
رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن	الأستاذ/ سيد عبد الحميد محمد الشيخ	٣٦

(المادة الثانية)

يُلغى القرار رقم ٥٥٣٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٩/٥ بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى

والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمات مسجد

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى
لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض
رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط
خدمات مسجد مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨١٠)
بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٢م١٥٧٥٠ بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من السيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى

والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ،

وكذا نشاط خدمات مسجد

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٥٧٥٠ أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٨٧٤,٧٦ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢١٤٨,٨ بما يعادل ٠,٥١١٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٢م٧٦٢,٧٣ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٤%) من إجمالى مساحة المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢١٣,٧ بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٥٧%) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م١٨٥٨,٠٧٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٣٧٣٣,١٥ أى ما يعادل

٠,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{١٥}٢١,٢٨٨ أى ما يعادل ٠,٣٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٩,٦٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٧٨٧٤,٧٦ أى ما يعادل

١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٢١}٤٨,٨ بما يعادل ٠,٥١١٦ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	سكنى منفصل	٣٠,٤٣	١٤٠,٤١٦	٤٦١,٣١٢	١
	١	سكنى منفصل	٢٨,٩٥	١٤٠,٢٥٢	٤٨٤,٣٩	٢
	٣	سكنى متصل	٣٢,٢٣	٣٢٨,٤٦	١٠١٩,٢٢٨	٣
	٣	سكنى متصل	٢٨,٢٢	٣٧٤,٦٢٩	١٣٢٦,٩٦	٤
	١	سكنى منفصل	٣٦,٩٥	١٤٠,١٩	٣٧٩,٤٤	٥
	١	سكنى منفصل	٣٠,٤٣	١٤٠,٤١٦	٤٦١,٣١	٦
	١	سكنى منفصل	١٤,٧٦	١٥٠,٠١	١٠١٦,٠٣٨	٧
	١	سكنى منفصل	٣١,٨٤	١٥٠,٥٨٧	٤٧٢,٩٨	٨
	١	سكنى منفصل	٢٢,٩٥	١٥٠	٦٥٣,٤٩٦	٩
	١	سكنى منفصل	٢٢,٩٦	١٥٠	٦٥٣,٢٢٨	١٠
	١	سكنى منفصل	٣٢,٥٨	١٤١,١٨	٤٣٣,٢٢	١١
	١	سكنى منفصل	٢٧,٨	١٤٢,٦٦	٥١٣,١٥٨	١٢
	١٦			٢١٤٨,٨	٧٨٧٤,٧٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%)

للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الرود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٩ شخصا / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٢م٧٦٢,٧٣ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٤٪) من إجمالى مساحة المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢١٣,٧ بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٥٧٪) من إجمالى مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالى :

التلاخيص	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض		النشاط	القطعة
	الارتفاع	النسبة البنائية	الردود	٢م	فدان	٢م		
٤م من جميع الجهات أمامى ٢م	أرضى + ميزانين وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة	٢٦,٨٧٪		٢٠١,٧	٠,١٧٨	٧٥٠,٧٣	مسجد	١
	أرضى فقط			١٢		١٢	غرف أمن	٢
				٢١٣,٧		٧٦٢,٧٣	إجمالى	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع F.P	البيان
١٣,٦٤٣%	٢١٤٨,٨	الإسكان F.P
١,٣٥٧%	٢١٣,٧	الخدمات (مسجد) والبوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	٢٣٦٢,٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى كل من السيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تتولى المالكتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكتان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكتان بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بسنت عبد الله محمد أبوعيسى

سوزان عبد الله محمد أبوعيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقات وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢١/١٦٣٨ ، ورقم ٢٠٢١/٢١٤١ ، ورقم ٢٠٢١/٢١٤٧ ، بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٤) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٤) قرية من قرى محافظة البحيرة ؛
وعلى كتابى السيد اللواء السكرتير العام المساعد بمحافظة البحيرة على المخطط
الاستراتيجى العام رقم (١٢٢٥) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ ، ورقم (١٣١٨) بتاريخ
٢٠٢١/٧/٤ ، والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية
العامه لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات
الاستراتيجية العامة لعدد (٥٤) قرية من قرى محافظة البحيرة ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٤) قرية - محافظة البحيرة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٤) قرية من قرى محافظة البحيرة ، طبقاً
للاشراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة
وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة البحيرة

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	أبو المطامير	الشيخ محمد متولى	الشهيد محمد عبد المولى	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢	أبو المطامير	الشيخ محمد متولى	رزق درويش	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣	أبو المطامير	الشيخ محمد متولى	محمد فرج	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤	أبو المطامير	التمرية	أسعد خير	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٥	أبو المطامير	التمرية	الشهيد محمد مصباح	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٦	دمنهور	سنهور	شرنوب	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٧	دمنهور	سنهور	نديبة	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٨	دمنهور	الساحل	الساحل	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٩	كفر الدوار	الأمراء	الأمراء	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٠	كفر الدوار	الأمراء	أبيس الخامس	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١١	كفر الدوار	الأمراء	عزبة الاشراف	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٢	كفر الدوار	الأمراء	المناشلة	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٣	كفر الدوار	الأمراء	أبو السحما	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٤	كفر الدوار	الأمراء	أبو يحيى	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٥	كفر الدوار	الأمراء	أبو درة	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٦	كفر الدوار	الأمراء	عزبة بشارة حنا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٧	كفر الدوار	الأمراء	عزبة يعقوب	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٨	شبراخيت	محلة فرنوى	فرنوى	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٩	شبراخيت	محلة فرنوى	منشأة أبو حنا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٠	شبراخيت	محلة فرنوى	عزبة فرنوى	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢١	شبراخيت	محلة فرنوى	عزبة إبراهيم أغا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
٢٢	شبراخيت	محلة فرنوى	عزبة يوسف كمال	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٣	شبراخيت	لقانة	محلة نصر	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٤	الرحمانية	المجد	الابريقجى	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٥	الرحمانية	المجد	الكفر الجديد	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٦	الرحمانية	المجد	الاشراك	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٧	الرحمانية	المجد	محلة ثابت	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٨	الرحمانية	المجد	أبو خراش	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٩	الرحمانية	المجد	القهبوقية	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٠	الرحمانية	المجد	منية سلامة	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣١	الرحمانية	المجد	التوفيقية	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٢	إيتاى البارود	الضهرية	الضهرية	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٣	إيتاى البارود	الضهرية	حصاة الضهرية	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٤	إيتاى البارود	الضهرية	الخوالد	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٥	إيتاى البارود	الضهرية	كفر غرين	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٦	كوم حمادة	شابور	شابور	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٧	كوم حمادة	شابور	كفر مجاهد	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٨	كوم حمادة	شابور	سلامون	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٩	كوم حمادة	شابور	كفر سلامون	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤٠	كوم حمادة	شابور	كفر العيص	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤١	كوم حمادة	شابور	إبراهيمية مهنا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤٢	كوم حمادة	شابور	منشأة على مهنا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤٣	كوم حمادة	شابور	دمتيوه	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به
٤٤	كوم حمادة	شابور	كفر دمتيوه	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤٥	كوم حمادة	شابور	سرسيقا	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤٦	بدر	أبو بكر الصديق	أبو بكر الصديق	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٤٧	بدر	أبو بكر الصديق	عمر بن الخطاب	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٤٨	بدر	النجاح	الفالوجا	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٤٩	بدر	النجاح	عين جالوت	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٥٠	بدر	النجاح	الثل الكبير	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٥١	بدر	بغداد	على بن أبى طالب	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٥٢	بدر	أحمد عرابى	أحمد عرابى	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٥٣	بدر	أحمد عرابى	نبيل الوقاد	٢٠٢١/٢١٤١	١٢ متراً
٥٤	بدر	أحمد عرابى	عبد الحميد أبوزيد	٢٠٢١/٢١٤٧	١٢ متراً

مدير عام إدارة
تخطيط مدن وقرى وجه بحرى
م/ إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢١/٢١٦٧ ،
بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقرية الجعافرة التابعة لمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرية الجعافرة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛
وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الدقهلية على المخطط الاستراتيجي
العام رقم (٣١٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ، والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات
التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخطط
الاستراتيجي العام لقرية الجعافرة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية الجعافرة - محافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية الجعافرة - وحدة محلية الاتحاد -
مركز ميت سلسيل - محافظة الدقهلية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية
مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات
القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الدقهلية

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	ميت سلسيل	الاتحاد	الجعافرة	٢٠٢١/٢١٦٧	١٢ متراً



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٤٤) الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ وأعيد قيده برقم (١٤٥٣٧) جنح ثان الزقازيق ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وعلى القرار رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	بيراميدز ترافيل كمبانى	ش الأمن الغذائى - برج سرايا المحروسة - شقة يمين الصاعد من السلم الرئيسى للبرج - الدور الأول (القومية) بعد مطعم الزعيم - أعلى توكيل دايس - قسم ثان الزقازيق - الشرقية .	محمد محمود محمد على العباسى	٤٤ الإدارة فى ٢٠٢١/٩/١٣ وأعيد قيده برقم (١٤٥٣٧) جنح ثان الزقازيق

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢٨) ح الإدارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وعلى القرار رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	صدى المتمير للسفر والسياحة	٢١ ش وادى النيل - الدور الرابع - شقة ٤ - المهندسين - الجيزة	سعد السيد أحمد عبد ربه السعدنى نانسى سمعان مرزوق سمعان	٢٨ ح الإدارة فى ٢١/٩/٢٠٢١

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية

المقيدة برقم (٨١٧) بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ علاء حسن خليل محمد - المفوض عن جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/٣٠ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨١٧) .

تاريخ القيد : ١٩٩٧/٨/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٠١٠٢٩٧٠١٢٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع سعد زغول - المنصورة - محافظة الدقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان الخدمات الصحية (الميدان الرئيسى) .
- ٢- ميدان الخدمات التعليمية والبحث العلمى .
- ٣- ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٤- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- ميدان تنمية المجتمع المحلى .
- ٦- ميدان التنمية الاقتصادية .
- ٧- ميدان التنمية السكانية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية (مركزية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
إلى مؤسسة الدكتور جمال شبيحة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة - المقيدة
برقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية همتى لرقى أمتى

برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١١٠٩)

ورقم إشهار (١٨٦١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية همتى لرقى أمتى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١١٠٩) ورقم إشهار (١٨٦١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى
- النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة
- رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأصول أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية الشباب

لتنمية المجتمع والبيئة والأسرة المقيدة برقم "٩٧٠" محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة أسوان

إدارة التعاون الإسكانى والمعارض

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتأمين الصحى بأسوان

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/٨/٨ ومحضر هيئة المؤسسين والبالغ عددهم ٩٩ (تسعة وتسعون) عضواً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتأمين الصحى بأسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

مادة أولى - وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون الإسكانى بديوان عام محافظة أسوان برقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ وقد تم إيداع مبلغ ٢٣٩٦٥ (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون جنيهاً) بالبنك العربى الأفريقى فرع أسوان تحت حساب رقم (1109565610010201) كما وأن بياناتها مطابقة للنموذج المعتمد من معالى السيد وزير التعمير للدولة للإسكان بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

منطقة عمل الجمعية : التأمين الصحى بأسوان .
وباب العضوية مفتوح للعاملين بالتأمين الصحى بأسوان .
نطاق عمل الجمعية تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسوان والمصايف والمدن الجديدة التابعة لها .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
مادة ثانية - تنشر الجمعية بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٣

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام إدارة التعاون الإسكانى

محاسب/ أحمد سعيد عوض

وكيل أول الوزارة السكرتير العام

لواء/ حازم محمد عزت

إعلانات فقد

قطاع الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٢٢٧٧١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٠٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/٢١ - ٢٠٨٩



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول